لا يحنث العبرة في الايمان عموم اللفظ لا خصوص المراد رجل قال
لمحترف بحرفة اكر تراهر ماهى يكدو دو بارى ندهم بكردن كار
تو فامراته طالق فعمل في الشهر الاول ولم يعمل في الشهر الثاني وعمل
في الشهر الثالث يومين طلقت حين مضى الشهر الثاني ولم يعمل
ولم ينفعه زيادة العمل في الشهر الثالث ولو قال لابنه اكر ترا
فردا چندان نزنم كه همه جهان بر تو بكريند انكه اين زن كه مرا
بخانه است طلاق است ولم يضرب به طلقت امراته ولا فرق بين
قوله فاعلم انها طالق وبين قوله فهي طالق ولو قال لامراته اكر
تو كود بيرامن ايشان كردى فانت طالق فقال عينت به الدخول
وهى تحوم حوم هم ولا تدخل طلقت لان لفظه في الحقيقة لهذا
لا للدخول رجل جاء بهدية الى ترك فقال اطمع في قبابك فقال
ترا قبا دهم بدين كه او ردى واكر ندهم حلال بر من حرام
فمضت ايام ولم يعطه قال المهدي اصالحك على عشرة دراهم
من ذلك وتراضيا واعطاه عشرة دراهم وانصرف فانه يحنث
وان كان رواية اصحابنا ان اليمين على العدم يكون الحنث
فيها بالموت كما في قوله ان لم آت البصرة ولكن هنا جعل القباء
جزاء هديته وقد وقع الياس عن مجازاته بالقباء بالاصطلاح

على

العبرة في الايمان عموم
اللفظ لا خصوص ما يتعلق
في البحر الرائق في الايمان

على غير ذلك والترك والانصراف ولو قال اكر سيكى خورم تا كل
سرخ نبينم فامراته طالق فراى في فصل الشتاء وردا احمر فشرب
يحنث لان يمينه انعقدت على الورد الاحمر الذي يظهر في وقته
المعهود من الربيع دون الورد الاحمر اليابس الذي يوجد في
الشتاء ودون الانوار الحمر التي ترى في الشتاء من غير هذا
المعهود المسمى به ولو ضرب امراته فقال اكر من ترا بجور اندر
نكنم فانت طالق فذهبت الى بيت امها فاتبعها الزوج فجرها
على انفها حتى سالت دعافها وتلطخ به بدنها وثيابها فقد
بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال
غير مراد ولو حلف وقال لامراته اكر من ترش وشيرين از آن
تو خورم فانت طالق فاكل بيرة وعنبة حنث ولو قال اكر
من از شير يني اين زن بخورم فاكل العنب لا يحنث وانما
يحنث باكل الرب المتخذ من عنبها لان الاسم كذلك رجل حلف
ان لا ياخذ من فلان عينا يعمل فيها لصناعته بالاجر فاضطر
الى ذلك فاشترى عينا منه وعمل به ثم تبيع منه بثمن معلوم
لا يحنث لانه لم ياخذ للعمل بالاجر بل اشترى وعمل فيه لنفسه
ثم باعها ولو قال لامراته اكر تو بدنبه خريدن روي فانت طالق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)